

التغافل وان كان في مجلس فذلك عند خدوعه وقبولها  
بحسب لكل ثم ولكل رجل ذم اذا اوجده الشق كل مجلس  
حتى يحس عليه اربع ومائة اذا وجد في كل مجلس مائة  
او رجل في مجلسا واحدة واحدة مصحح لا يحار المصنف  
وهو الارتفاق فاذا التحد المحاسن يحسب المعنى واذا  
اختلف بعد صبايات لكونها اعضا متباينة وعلى قبا  
الاختلاف لوجام مرة بعد اخرى لمزاة واحدة  
او مفسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجامع بعد الوتوف  
في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه  
شاة كذا في المنسوط وفي الخاضعة فان جاز مرة  
بعد اخرى في جاز ذلك المحاسن قبل الوتوف بعزته  
يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه ذم اخر بالجامع الثاني  
في قول احمد حنيفة وراي يوسف ولو نوي بالجامع الثاني  
رفض الحجة الفاسدة كما يلزمه بالجامع الثاني انتهى  
**ومنها** كوض المسجد وضل العرض او الرابطة دخلت فيه  
التخية ولو طاف الفادع عن فرض او نذر دخل طواف  
القدوم وخلافه ما لو طاف للافاضة لا يجزى فيه طواف  
الوداع لان كلاهما ممتصود ومقصودهما مختلف  
ولو دخل المسجد الحرام فصلح مع الجماعة لا يتوب عن تخية  
البيت الا جلا او الجنب ولو وصل في حرمه عقب طواف  
يدعي ان لا يقبضه عن ركعتي الطواف خلافتها

المسجد الحرام لان ركعتي الطواف واجبة ولا ينقصا بفعل  
غيرهما بخلاف تخية المسجد ولو نزل اية سجدة صلوات  
تقبلان بغير ثلاث ايات فسجد ضلعية كفت من التلاوة  
مختصونه المصنوع وهو التعظيم وكذا لو ركع لها في الخزان  
في شاة وصله من المواضع التي يعمل فيها بالفاسد كما ينبغي  
في سجدة الخليل وكذا الوتلاية وكذا ركعها في مجلس واحدة كحق  
بشقة واحدة ولو تصدق التمر في الصلاة لم يتعد الحاضر  
خلاف الحاضر في الاحرام فانه يتعد ويتعد الحائض  
اذا اختلف حينئذ لان الفصد بسجود التمر وحده ان  
المسقط له وقد حصل بالتحديد ان آخر الصلاة  
والله يود في الشاة خير فذلك الحرمه فذلك خير واختلف  
الخصم وولو زج او شرب او سرق مرارا كونه واحد  
سواء كان الاول موجبا لما اوجب الثاني اولا فلو  
زني بكرة ثم بغيره كفي الزم ولو نذر مرارا واحدة او سجدة  
في مجلس او مجلس كفي واحدة بخلافها اذا زني في حد  
ثم ارتكب في حد ثانيا ولو شرب زني وشرب وسرق  
اقبم الصبر اختلف الحينس ولو وطئ في شهر رمضان  
سواء لم يلزمه بالشاة وما بعد شتي ولو نوي يوجب  
لان كان امن ايضا بانه تقدر والاقان كقر لا اول  
فهذا والاختلاف ولو نزل المحرم صبا في الحرم  
فقد حرم واحد الاحرام لكونه اقوى من قوله ليس المحرم

مطل لتعد والسهو

مطل لتعد